BAAZEEM TRADING CO.

سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المـقـدمــة	٣
المادة الأولى : الغرض من السياسة	٣
المادة الثانية : شروط العضوية في مجلس الادارة	٣
المادة الثالثة : اختصاص لجنة الترشيحات والمكافآت	٤
المادة الرابعة : إجراءات الترشح للعضوية في مجلس الإدارة	٥
المادة الخامسة : المستندات المطلوبة	٦
المادة السادسة :انتهاء عضوية مجلس الإدارة	٧
المادة السادسة : أحكام عامة	٨
المادة السابعة :أحكام ختامية	٨

١. المقدمــة

تم اعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس ادارة شركة باعظيم التجارية تطبيقاً لنص الفقرة (٣) من المادة (٢١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م.

المادة الأولى :الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسات الى توفير المعايير والإجراءات في اختيار عضوية مجلس إدارة شركة باعظيم التجارية وقد جرى إقرارها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة الشركة.

المادة الثانية: شروط العضوية في مجلس الإدارة

أولاً: يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوفر في عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص ما يلي:

١. **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
٢. **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
٣. **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرا على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
٤. **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
٥. **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
٦. **الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة:** أن يتمتع بصفات الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة.

ثانياً: يراعى أن يتوفر في عضو مجلس الإدارة المتطلبات العامة التالية:

١. ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية في آن واحد.
٢. ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحا مع دائنيه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
٣. أن يكون المرشح على مستوى عالي من التأهيل العلمي ومن أصحاب الخبرة العملية والإدارية، ويتم منح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
٤. أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلالية التامة وألا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
٥. التزام المرشح لعضوية المجلس أو العضو نفسه بمبادئ الصدق والأمانة من خلال الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بأي صفقة قد يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وكذلك الالتزام بالإفصاح عما إذا كان يقوم بأعمال منافسة للشركة وإقراره وتعهده بتقديم كافة الإقرارات النظامية المتطلبة في هذا الخصوص وتقديمها للشركة وهيئة السوق المالية وعرضها على الجمعية العامة للشركة.
٦. ألا يكون قد سبق رفض قبول عضويته في أي هيئة مهنية أو مؤسسة أو جمعية أو سوق مالية أو ألا يكون قد سبق فرض قيود عليه وإجراءات تأديبية نتيجة ممارسات مخالفة للأنظمة وخاصة أنظمة هيئة السوق المالية.

المادة الثالثة: اختصاص لجنة الترشيحات والمكافآت

٣-١ يجب أن تنظر لجنة الترشيحات والمكافآت في مؤهلات المرشح وعلى تقييم جوانب قدرته في القيادة وممارسة الحكم المستقل إلى جانب المعرفة بالجوانب المحاسبية والمالية للوقوف على استعداداته للإيفاء بمهام واجباته في حال اختياره.

٣-٢ ينبغي على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تقوم بتلقي ودراسة السير الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس، وأن تفصح للمستثمرين عن هذه السير الذاتية حين الانتخاب، وبما يمكن المستثمرين من المساهمين من الحكم على كفاءة وكفاية المرشحين لعضوية المجلس.

٣-٣ من ضمن مسؤوليات اللجنة عند دراسة طلبات الترشح المقدمة أن تقوم بمقابلة المرشحين وتقييم مؤهلاتهم ومهاراتهم، وأن تضع اللجنة في ذلك سجلا يحوي معلومات المرشحين من واقع مؤهلاتهم ومهاراتهم.

٣-٤ تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتبليغ الأعضاء المنتخبين رسمياً وتزويدهم باختصاصاتهم وواجباتهم وحجم مكافآتهم وكافة اللوائح الداخلية المعمول بها بالشركة.

٣-٥ تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتأكد بأن يحصل أعضاء المجلس الجدد على البرامج التعريفية اللازمة عن عمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية والإدارية.

٣-٦ على الشركة إخطار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم -أيهما أقرب- واي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الرابعة: إجراءات الترشح للعضوية في مجلس الإدارة

٤-١ تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت فتح باب الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.

٤-٢ تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت أو الإدارة التنفيذية بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وذلك خلال فترة لا تقل عن شهرين قبل تاريخ انتهاء دورة المجلس ولا تقل عن شهرين من تاريخ الجمعية العامة المقرر بها انتخاب الأعضاء.

٤-٣ يتم نشر إعلان الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى قد تحددها هيئة السوق المالية.

٤-٤ يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص أخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

٤-٥ يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان ويجوز للشركة تمديد فترة تلقي مستندات الترشيح إذا لم يتقدم العدد الكافي للمرشحين لإكمال النصاب القانوني المطلوب لصحة مجلس الإدارة بحد أدنى (٤) أعضاء خلال فترة تلقي الطلبات الأولى. ويتم الإعلان بنفس الطريقة التي تم بها الإعلان الرئيسي عن تمديد فترة تلقي طلبات المرشحين إلى فترة أخرى.

٤-٦ يجب أن يقدم كل من يرغب بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة إلى الشركة المستندات المطلوبة.

٤-٧ تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة المستندات المقدمة من المرشحين وإعداد تقرير شامل عن المرشحين طبقاً لهذه السياسات وترفع توصياتها إلى مجلس الإدارة.

٤-٨ يتم تزويد هيئة السوق المالية بكافة المستندات والوثائق المقدمة من المرشحين وذلك بمعرفة لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة.

٤-٩ يتم التصويت في الجمعية العامة على من تتوافر فيهم شروط الترشيح وفقاً لهذه السياسات وذلك بعد تلقي الموافقة الرسمية من هيئة السوق المالية.

٤-١٠ تختار الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين على أن تتولى الإدارة التنفيذية بالشركة بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت بتوفير معلومات كافية عن المرشحين وذلك بنشر بياناتهم التفصيلية على موقع الشركة الإلكتروني وذلك قبل موعد اجتماع الجمعية بوقت كاف.

٤-١١ يجب أن يراعى عند الانتخاب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. كما يراعي أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.

٤-١٢ تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتبليغ الأعضاء المنتخبين رسمياً وتزويدهم باختصاصاتهم وواجباتهم وحجم مكافآتهم وكافة اللوائح الداخلية المعمول بها بالشركة.

٤-١٣ يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويحق لجميع أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس إعادة ترشيح أنفسهم.

المادة الخامسة: المستندات المطلوبة

يقدم المرشح لعضوية مجلس الإدارة المستندات المطلوبة ومنها:

٥-١ السيرة الذاتية للمرشح موضح بها مؤهلاته وخبراته.

٥-٢ صورة ضوئية من (الهوية الوطنية/البطاقة العائلية) للسعوديين.

٥-٣ إخطار الترشيح المقدم للشركة من المرشح وفقاً للمواعيد الواردة بهذه السياسات والأنظمة واللوائح المعمول بها.

٥-٤ نموذج السيرة الذاتية - الصادر عن هيئة السوق المالية وذلك بعد تعبئته وتحديد صفة العضوية (تنفيذي – غير تنفيذي – مستقل). وباقي النماذج الأخرى المتطلب تعبئتها وفقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية.

٥-٥ بيان بالشركات والمؤسسات التي يساهم فيها أو يشارك في إدارتها أو يمثلها.

٥-٦ بيان بحالات تعارض المصالح وذلك بوجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو اشتراكه بأعمال منافسه للشركة أو منافستها في أحد فروع نشاطها الذي تزاوله مع إقراراه والتزامه بعرض هذه الأعمال على الجمعية العامة.

٥-٧ على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً عدد الاجتماعات التي حضرها العضو بالأصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات، وعدد اللجان التي شارك في عضويتها ونسبة حضوره فيها.

المادة السادسة :انتهاء عضوية مجلس الإدارة

٦-١ تنتهي عضوية مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:

١ - بانتهاء مدة المجلس.

٢- بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.

٣- بعزل المجلس أو بعضه من قبل الجمعية العامة دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.

٤- بإنهاء عضوية من تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس بدون عذر مشروع من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة.

٥- بالاستقالة، بشرط أن تكون في وقت مناسب وإلا كان المستقيل مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاستقالة من أضرار.

٦-٢ يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٦-٣ إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

٦-٤ عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، تُشعر الشركة هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية (تداول) فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

٦-٥ إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات عن أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

٦-٦ إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضو مؤقت في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وتبليغ كل من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية بذلك حسب المدة النظامية المقررة، ويعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.

٦-٩ على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

٦-١٠ إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة: أحكام عامة

٧-١ يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً لهذه السياسات والمعايير.

٧-٢ يحق لمن يرأس اجتماع الجمعية العامة رفض قبول ترشيح العضو المقدم من المساهمين إذا لم تتبع الإجراءات أعلاه.

٧-٣ في حال عدم استيفاء المرشح للمتطلبات المحددة في إعلان فتح باب الترشح لعضوية المجلس، أو ما ورد في سياسات ومعايير العضوية ، يحق للجنة رفض طلب الترشيح وحفظ الطلب.

٧-٤ يكون التصويت لتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفق أسلوب التصويت التراكمي.

٧-٥ يعين مجلس الإدارة من بين اعضائه المنتخبين رئيساً و نائباً للرئيس.

المادة الثامنة: أحكام ختامية

٨-١ يعمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة، كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

٨-٢ تعدل محتويات هذه السياسة - حسب الحاجة- بناءً على توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل على الجمعية العامة لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.

تم اعتماد هذه اللائحة من قبل الجمعية العامة (غير العادية)

لشركة باعظيم التجارية بتاريخ : ٢٠٢٤/٠٦/٠٦ م .